mroftalp htehaB ni knil muideM

12 - شرح متن الورقات - الأخبار - فضيلة الشيخ سعد بن شايم العنزي

سعد بن شايم الحضيري

والباب التاسع عن الاخبار اخبار النبي صلى الله عليه وسلم. اخبار النبي الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام. تكلم عن عن الخبر في التعريف عرف الخبر مطلقا اي خبر عن النبي او عن غيره واما الاخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب - 00:00:00

هذا الخبر ضده قلنا الانشاء قلنا الكلام مما اخبار واما انشاء اما خبر واما انشاء ها؟ الانشاء الاوامر افعل لا تفعل لا يدخله ايش التصديق والتكذيب يدخله الامتثال والعدم. اما الذي يدخله التصديق والتكذيب يعني احتمال انه صدق واحتمال انه كذب هذا يسمى ايش؟ الخبر - 00:00:22

ثم آآ بدأ بتقسيم الاخبار الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام. قال والخبر ينقسم الى قسمين. الى احاد يعني وصوله الينا قد يكون عن طريق التواتر وهو توارد مجمع توارد - 00:00:50

اي نعم عدد كبير يمنع يمنع العلم تواطؤهم على الكذب واسندوه الى امر حسي ليس عقليا يعني مجموعة كبيرة لا يمكن يمنع الحس انهم يتواطؤون على الكذب يخبرونك اناس ما يعرف بعضهم بعضا - 00:01:12

عشرون واحدا كل شخص يقول سمعت الخطيب يقول كذا وكذا. سمعت الخطيب يحذر من الكذب. سمعت خطيب الجمعة يحذر من الكذب ها وما يعرفون بعظهم بعد هذي يبعد انهم يجتمعون في مكان ويتواطؤون تكفون نبي نشيع عنها يبعد ها لكن لو - 00:01:36

جاءت مجموعة تعرفهم انهم في احتمال انهم يجتمعون يعرف بعضهم بعضا هذا وارد. انهم يتفقون على هذا الشيء او يتواطؤون على هذا الشيء على كل الاحاد لا لم يبلغ هذا الوصف من حيث العدد - 00:01:55

المتواتر هل له عدد محدد؟ بعضهم قال اثنى عشر بعدهم قال عشرة بعضهم قال عشرون بعضهم قال سبعون الى اخره ولكن الصحيح انه لا. الصحيح وصف ما هو؟ قال هل - 00:02:14

ما يوجب العلم هذا من حيث حكمه انه يوجب العلم قلنا فيما مضى العلم المقصود به ايش اليقين ومر معنا العلم يأتي اما بالحواس الخمس او بالتواتر افتكرنا قال انه يرد العلم العلم الضروري اما بالحواس الخمس او بالتواتر - 00:02:33

هنا الان يتكلم على التواتر. قال يوجب العلم اي العلم الضروري في الحقيقة اذا مر معنا ذكره مو العلم الكسبي نظري ثم فسر قال وهو ان يروي جماعة لا يكفي فيه واحد - 00:02:58

جماعة هم اه اه اقل ما قيل فيهم ان لا يكونوا اربعة. اربعة فاكثر يعني اقل شيء ان يكونوا اكثر من اربعة. لماذا؟ لان الواحد يسمونه احاد غريب والاثنان احاد عزيز. والثلاثة احاد مشهور. وبعضهم يقول ما زاد على الثلاثة يسمى مستفيضا اذا لم يبلغ - 00:03:15

التواتر اذا الاربعة الثلاثة والاثنين والواحد هذا كله من قسم الاحد لا نأتي ونقول والله الثلاثة هؤلاء ممكن يصيروا متوادر لا. هذا بالنسبة على كلام الاكثرين من الاصوليين قال ان يروي جماعة لا يقع التواطؤ يعني منهم على الكذب - 00:03:43

يحيل اننا انهم يتفقون هل نقول يتفقون او يتواطؤون تواطؤوا واتفاق يصح الحقيقة ان الناس يقولون عن الشيء الذي يتواطؤون الناس عليه به فيما تشاورون عليه يسمونه اتفاق ها لا - 00:04:10

هذا الاتفاق هو المصادفة يقول قابلته اتفاقا. يعني ايش؟ صادفته. ما ليس عن تواطئ. الذي ليس باتفاق ومصادفة يسمى التواطؤ يعني تشاوروا عليه وحث بعضهم عليه فتواطؤوا عليه كأن بعضهم يطأ اثر الاول يطأ. يمشون على خطى بعضهم البعض. اما الاتفاق

فالحقيقة هي المصادفات. يسمى - 00:04:35
اتفقت مع فلان. اتفقت يعني صادفتهم وفقه ما يقول الناس والله وفقه. كلام الناس وفقه يعني مصاب طيب آآ لا يقع التواطؤ على الكذب بينهم العدد يفرض انهم لا يتواطؤون. عن مثلهم ايضا هؤلاء المجموعة يروون عن عدد مثلهم بوصف نفس الوصف لا يتواطؤون على الكذب - 00:05:06
الى ان ينتهي الى المخبر عنه. وهكذا اذا كانت السلسلة الاسناد اربعة طبقات كذلك نفس الوصف. اذا كان طبقة واحدة تكفي هذا هو المتواتر. قال ويكون في الاصل عن مشاهدة او سماع لا عن اجتهاد. ما تكون مسألة نظرية - 00:05:38
مجموعة فكروا في مسألة ونظروا فيها واتفقت هذا نظريا عقليا وهذا عقليا قد يخطئ العقل. نحن هذا كلام التواطؤ هذا في الاخبار الاخبار لا تكون عن عقليات واجتهاديات. ثم ذكر الاحاد والاحاد قالوا - 00:06:00
وهو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم الاحاد مقابل للمتواتر قد لا يوجب العلم لانه كم عددهم؟ ثلاثة او اثنين او واحد هيكون عدد كبير فقد يخطئون الثلاثة حتى ولو لم يتواطؤوا قد يخطئ. فلذلك قالوا ايش - 00:06:20
لا يوجب العلم يعني اليقين لكن طبعا احتمال هذا ضعيف انهم يخطئون. الثلاثة الواحد قد يخطئ ولذلك الله عز وجل ذكر في الشهادة في النساء لما قال ها ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى - 00:06:44
صورت هذا احنا اثنين قوي. على كل هي وان كان هذه هي ظنية. لكنه يوجب العمل. يوجب العمل بمعنى انه اذا جاءك كالحديث الصحيح ولو كان فردا يجب عليك ايش؟ ان تعمل به. لا تقول والله ممكن اخطأ الراوي. لا. الراوي - 00:07:05
اما انه من عدول الثقات فنأخذ بقوله. واما انه من الضعفاء فلا نأخذ بقوله. اما من العدول الثقات ونقول يمكن نحن وهو يمكن يخطئ لكن الله عز وجل ما عاملنا على هذا. امرنا ان نأخذ بايش؟ بقولهم. لانه قال ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا - 00:07:26
مفهومها اذا جاءكم ضابط ثقة غير فاسق فخذوا بقوله. هو الذي يوجب العلم او يوجب العمل لا يوجب ولا يوجب العلم يعني لا يوجب اليقين. لا يوجب اليقين هذا هذا على الاصل - 00:07:48
لكن ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره وغيره من اهل العلم ان الاحاد قد يوجب العلم قد يوجب العلم يقول اذا احتف برواية الائمة حتى ولو كان عزيزا مثلا يعني يرويه اثنين من الائمة كما لو ان حديثا يرويه امام مالك - 00:08:10
ويرويه ابن ابي ذئب هؤلاء ائمة حفاظ يروونه يرويه مالك عن نافع مثلا ويرويه ابن ابي ذئب عن مثلا عن عمرو بن دينار وعمرو بن دينار يرويه مثلا عن ابن عمر ونافع يرويه عن ابن عمر. نجزم الان ان - 00:08:39
الامام مالك وابن ابي ذئب ظبطوا هذا الحديث. لانه لم يروه عن شيخ واحد حنا حتى نقول يمكن من اخطأ لان روى عن شيخ وهذا عين شيخ. والتقوا الى ابن عمر. فنقطع بان ابن عمر قال هذا الحديث - 00:09:05
يعني اذا اجتمع في الرواية ائمة حفاظ ضابطين ولو لم يبلغ حد التواتر فانه يعطينا العلم آآ ان النظر ان قلنا في النظر في الرجال او الضروري ان قلنا واول وهلة رأيناهم. المهم انه يوجب العلم يعني اليقين. طيب. قال وينقسم الى قسمين الى مرسل - 00:09:25
ومسند الحديث الاحاد ينقسم الى قسمين الى مرسل ومسند يعني بالمرسل المنقطع. على اصطلاح الاصوليين ويعني بالمسند المتصل. هذا اصطلاحي على على غير اصطلاح المحدثين يقول فالمسند ما اتصل اسناده. يعني اسناده متصل ليس فيه انقطاع - 00:09:56
هذا ايش؟ المسند في اصطلاح يقولون متصل يقولون مسند. ليس المقصود بالمسند مصطلح المحدثين بل المقصود بالمسند هنا اصطلاح الاصوليين. يعني المسند اسنده الراوي عن راو اخر عن راو اخر الى ان يصل الى - 00:10:27
منتهى الخبر. هذا ايش؟ مسند. بمعنى متصل. بمعنى المتصل. فسلسلة اسناد كلها موجودة التلميذ عن الشيخ عن شيخ الشيخ متصل. ما في سقط او قطع. قال والمرسل ما لم اسناده - 00:10:49
يعني المنقطع هذي يسمونها المرسل. وهذا اصطلاح للفقهاء والاصوليين الفقهاء والاصوليين ان المرسل هو المنقطع. بخلاف المرسل عند المحدثين. مرسل عند المحدثين ها ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم. فمن انقطاع عندهم فقط عند المحدثين بسقوط الصحابي. غير موجود - 00:11:12

الصحابي التابعي يرفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام على كل نحن نقرأ في هذا الكتاب على مصطلح اصحابه وهو اصول اصول الفقه. ننظر في تفسيره. وانه هو المنقطع. ان المرسل عندهم هو المنقطع - 00:11:40
فيقول هذا حديث مرسل ويقصدون به المنبر. ثم فرع على هذه المسألة هل المرسل مقبول او غير مقبول مسند المتصل مقبول. مر معنا انه يوجب العمل ولا يوجب العلم. لان الاسناد صحيح - 00:12:00
والاصوليين بالمناسبة لا يدققون في مسألة العلة والشذوذ. العبرة عندهم بظاهر الاسناد ان الغالب الظن ان الراوي آآ ظبط حديثه فما دام انه متصل بالاسناد ليس منقطعا فانه صحيح فانه صحيح. ويبنون عليه العمل والاحكام - 00:12:20
لكن المنقطع لكن المنقطع وهو المرسل فيه التفصيل فيقول المصنف فان كان من مراسيل غير الصحابة رضي الله عنهم فليس بحجة الا مراسيل سعيد بن المسيب فانها فتشت فوجدت مسانيد - 00:12:48
المصنف هنا ذكر ثلاثة مسائل في حكم المرسل مسألتين ظاهر الكلام فيهما وهي ان مراسيل غير الصحابة ليست حجة وان مراسيل سعيد ابن المسيب حجة المسألة التي تفهم من كلامه وهي مفهوم المخالفة. وهي مراسيل الصحابة - 00:13:15
لانه حصر الكلام في المراسيل غير الصحابة فنفهم منه انه ان مراسيل الصحابة ليست لا ينطبق عليها الحكم الذي ذكره وهو انها ليست بحجة ومراسيل الصحابة هو ان يروي الصحابي عن صحابي اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسقطه. ما يقول - 00:13:46
مثلا عن عمر كذا مثل ابن عباس ابن عباس كثير من احاديثه مراسيل سمعها من عمر من ابي بكر من بن علي كثيرا من احيانا من ابي هريرة لماذا؟ لانه متى هاجر ابن عباس كان صغيرا هاجر يوم فتح مكة. لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة - 00:14:13
انتقل العباس باهله الى المدينة. في السنة الثامنة من الهجرة السنة الثامنة من الهجرة آآ فعلى هذا الاحاديث التي سمعها وهي وقعت في في الخندق ووقعت في احد ووقعت في آآ - 00:14:40
وقعت قبل قديما في من اين سمعها؟ وهو لم يشهدها ولم يشهدها. اذا سمعها من الصحابة. من الصحابة يقول قال رسول الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول اذا هذا مرسل صحابي - 00:15:04
مراسيل الصحابة حجة. قطعا لماذا؟ لان الصحابي لما رواه عن صحابي عرفنا الساقط او فقط ما هو؟ صحابي والصحابة كلهم عدول. كلهم عدول بتعديل الله لهم في كتابه وتعديل النبي صلى الله عليه وسلم لهم فلنحتاج ان نفتش عنه - 00:15:22
طيب المصنف هنا يقول المراسيل غير الصحابة مراسيل التابعين وغير التابعين يقول انها ليست ليست وهذا مذهب الشافعي رحمه الله واهل الحديث مذهب الشابي واهل الحديث قال النووي في شرح صحيح مسلم - 00:15:48
في مقدمة مذهب الشافعي والمحدثين او جمهورهم يعني اكثر المحدثين وجماعة من الفقهاء اجا كل الفقهاء. جماعة بتعبير القلة. انه لا يحتج بالمرسل ومراد النووي في هذا الكلام المرسل الذي يرسل الى النبي صلى الله عليه وسلم. سواء كان مرسلا على اصطلاح المحدثين او معلقا. ما دام ان - 00:16:11
عالم قال بلغني عن رسول الله من لا يحتج به ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد واكثر الفقهاء انه يحتج به انه يحتج به المرسل لماذا؟ لان الراوي اذا تابعي مثلا اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:39
هل يجزم بشيء مشكوك فيه؟ لو حدثه ضعيف حدثه رجل ضعيف اليس مشكوكا في صحته؟ اذا كان الاسناد ضعيفا؟ مشكوك ويغلب جانب الضعف فيقال هذا حديث ضعيف انه فيه رجل ضعيف. فاذا قال الراوي - 00:17:12
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التابعي مثلا قالوا انه جزم بصحته بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل وعلى ان المسقط ثقة عنده. انه اسقط رجلا ثقة. تصورت هذا هو - 00:17:40
هذا الامر فقالوا من اسندك فقد احالك على الاسناد. ومن ارسل لك فقد ظمن لك الاسناد. هذا مقصوده لكن اهل الحديث لا. اهل الحديث يجرون القاعدة على وتيرة واحدة. ننظر في الاسناد. قد يكون عند هذا - 00:18:00
رجل ثقة لكنه لم يطلع على جرحة فيه. واطلع عليها غيره. فما دام في محيط المجهولية فهو ظعيف حديث قال والشاعر يقول ايضا

النووي ومذهب الشافعي انه اذا انضم الى المرسل ما يعضده احتج به - 00:18:24
اذا انضم الى هو الان مرسل فقط العلة فيه الارسال. اذا انضم اليهما يعضده يقويه. وذلك بان يروى ايضا مسندا. مرة ياتي موصولا ومرة ومرة يأتي منقطعا مسند مرسلا او - 00:18:52
يروى مرسلا من وجه اخر او من جهة اخرى. منهن مرسل سعيد من مرسل مثلا عروة ومن هنا مرسل زيد ابن اسلم كمثال مرسلان يقويان يقول او يعمل به بعض الصحابة مرسل - 00:19:17
من حديث زيد ابن اسلم لكنه العمل عليه الصحابي يعملون به دل لماذا عملوا به؟ لانهم سمعوا من الرسول وذلك المرسل او عمل به اكثر العلماء ايضا في زمن الارسال من التابعين دل على انه كان معروفا عندهم انه - 00:19:37
آآ جاء هذا اصل هذه المسألة عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن هذا يقولونه في في المرسل المتحرش هو المرسل المرسل جزاكم الله خيرا العالم الذي يرسل الرواية وهو ممن يتحرز في في روايته. اما الذي لا يتحرز في الرواية - 00:20:01
ما حكم روايتي؟ هل نقول هذا مرسل؟ والعلماء يحتجون به؟ المالكية الحنفية الحنابلة جمهور الفقهاء يقولون ان حجة. هل هو اي مرسل يرسله؟ رجل يسمع من كل احد. ويسقطه ويقول قال رسول الله ما يتحرز - 00:20:31
هل يحتجون بهذا؟ لا. يقول ابن عبد البر لا خلاف انه لا يجوز العمل بالمرسل اذا كان مرسله غير متحرز يرسل عن غير الثقات اذا هم لا يطلقون الحجية في كل مرسل يقول لا خلاف - 00:20:51
انه لا يجوز العمل بالمرسل اذا كان مرسله غير متحرز يرسل عن غير الثقة نفهم على هذا اما من يقول مثلا ان الجمهور يحتجون بالمرسل نقول يقصدون به المرسل الذي يتحرز عن الرواية عن غير الثقات - 00:21:23
او المجاهيل. فاذا عرف رجل انه لا يتحرز فلا يلتفتون الرواية. فيقولون فلان مراسيل الزهري الريح الريح فلان اشر المراسيم لماذا؟ قالوا لا يتحرز. وذلك قالوا الشافعي في الرسالة ذكر ان - 00:21:56
ان المرسل غير حجة الا مراسيل سعيد ابن المسيب. قال لانها فتشت فوجدت مسندة يعني كان يتحرز سعيد ابن المسيب. ثم قال والعنعنة تدخل على الاسانيد. العنعنة في بعض على الاسناد المراد ان العنعنة عند العلماء والاصول خاصة انها في حكم المسند - 00:22:21
لان الحديث اما ان يروى بالاتصال فيقال سمعت حدثني الى اخره. كل الاسانيد حدثنا حدثنا. فهذا كله متصل بالسماع لكن اذا قال عن لم يصرح بالسمع يقول مثلا مالك في الموطأ يقول النافع. شيخه نافع - 00:22:49
ولم يقل حدثني نافع ما حكم هذا؟ هل نقول هذا ليس فيه تصريح بالسماع؟ يقول الشيخ العنعنة تدخل على الاسانيد. بمعنى ان حكمها حكم لايش؟ المسند. كأنه قال حدثني. هذا المراد. لكن هذا - 00:23:20
هذا عند العلماء اذا اذا لم يكن المرسل او المعنعن عفوا معنعن اذا لم يكن مدلسا اذا كان مدلسا فلا لان المدلس مثلا اما يسقط الظعيف ويروي عن من لم يسمع منه - 00:23:42
او عمن ادركه ما لم يسمع منه يسقط الضعيف يقول عن فلان هذا في حالة المدلس لا يقبل. لا يأخذ حكم الاتصال. انما يأخذ حكم الاسناد والاتصال اذا كان الراوي - 00:24:13
لا ليس مدلسا او المعنعن ليس ليس مدلسا وانه يمكن اللقاء يكونون في زمن واحد يكون في زمن واحد. طيب بدأ الان دخل في ذكر صيغ التحمل والاداء. كيف تتحمل الرواية وكيف تؤديها؟ قال واذا - 00:24:30
اذا قرأ الشيخ يجوز للراوي ان يقول حدثني واخبرني. يعني الشيخ هو الذي يقرأ الحديث معه كتابه والطلبة موجودون. ويقرأ من كتاب او يحدث من حفظه. هو الذي يلفظ الفاضل الحديث يقول حدثنا فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم. هنا كيف هذه صيغة الاداء - 00:24:57
طالب تحملها بهذه الصيغة تحملها بسماع من الشيخ. فهنا كيف يؤدي الطالب؟ يقول يجوز للراوي ان يقول حدثني واخبرني عن السواء. يقول حدثنا اخبرنا انبأنا سمعت واضح؟ سمعت فلانا يقول كذا الى اخره. لكن يقول وان قرأ هو على الشيخ - 00:25:29

يعني الشيخ يستمع وهذا يقرأ كتاب الشيخ. او احاديثه التي جمعها في جزء. حديث الشيخ هنا يقرأها الطالب على الشيخ مثل مثل رواية القرآن كيف يتلقون قراءة القرآن؟ يعرضون على الشيخ - 00:26:01

ثم اذا ظبط وكذا يقول قرأت على فلان المهم مروياته عن فلان. هنا وهكذا كان الامام مالك. كان الامام مالك ما يقرأ. يقرأون عليه. يأتون يتحملون الموطأ كل واحد معاه نسخة - 00:26:26

من الموطأ ويقرأ فاذا فرغ اذا اخطأ صوبه واذا فرغ من آآ قراءة الكتاب ذهب اذن له الامام مالك بالتحديث فيذهب ويقول حدثني مالك الان معكم كتاب الموطأ للامام مالك. رواية يحيى بن يحيى الليثي. كيف يقول يحيى بن يحيى الليثي؟ يقول حدثني مالك - 00:26:46

او حدثني عن مالك ابنه يقول حدثني عن مالك هنا يجوز اذا كان الطالب هو الذي يقرأ يجوز ان يقول اخبرني ولا يقول حدثني لانه لم يسمع منهم. كيف يقول حدثني؟ هذا اخبار وليس تحديثا - 00:27:13

ثم هذا بالنسبة الى ما ذهب اليه مصنف تبعا للامام الشافعي انهم يفرقون بينها حدثني واخبرني وانما حدثني اذا سمعها من لفظ الشيخ واخبرني اذا هو قرأ على الشيخ مذهب الامام مالك والامام احمد والبخاري لا يفرقون قرأت على الشيخ او سمعته من الشيخ - 00:27:37

يجوز ان تقول حدثني واخبرني طيب هذه مسألة التحمل قال الاجازة قال وان اجازه الشيخ من غير رواية فيقول اجازني او اخبرني اجازة كازا ان يقول الشيخ عجزت لك ان تروي عني مروياتي - 00:28:08

يروي عنه البخاري يروي عنه الكتب الستة. فيقول اجزتك اجزت لك. فاذا اردت ان تحدث بها كيف تقول؟ تقول حدثني فلان عن فلان فلان لا. تقول حدثني اجازة آآ اجازني. اخبرني اجازة. ما تقول حدثني - 00:28:30

ما تقول حدثني اجازة ولا تقول اخبرني وتسكت. تقول اخبرني اجازة او تقول اجازني لكن ما تقول حدثني؟ هذا نذهب اليه مصنف لكن الحنابلة يقولون يجوز ان تقول حدثني اجازة. تقول ايش - 00:28:50

اجازني اخبرني اجازة حدثني اجازة. لكن ما تقول حدثني مطلقا. لانه لم يحصل التحديث ولا تقول اخبرني لانه لم يحصل اخبار وانما اجازك قال اذنت لك. هذا بالنسبة لما مسألة الاخبار - 00:29:09

- 00:29:31